

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦

الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٢

بتأسيس شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (اكسبريس)
شركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران وبمظامها الأساسى

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران
إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية
والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تشكيل الجمعية العامة
للشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى القرار السوزارى رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٠٥ بتجديد تشكيل مجلس إدارة
الشركة القابضة لمصر للطيران لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٤ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة لمصر للطيران بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ على تأسيس شركة تابعة لها متخصصة فى النقل المنتظم
الداخلى والإقليمى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم ٥٢
المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ على تأسيس شركة تابعة لها متخصصة فى النقل المنتظم
الداخلى والإقليمى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤسس شركة تسمى «شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (اكسبريس)»
شركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية
(اكسبريس) المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرافق له فى الوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

أحمد شفيق

النظام الأساسى

لشركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (اكسبريس)
(شركة تابعة مساهمة مصرية للشركة القابضة لمصر للطيران)

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست بموجب قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر فى ٢٠٠٦/٧/١٢ ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (اكسبريس) شركة تابعة مساهمة مصرية .

مادة ٢ - اسم الشركة : شركة مصر للطيران للخطوط الداخلية والإقليمية (اكسبريس) شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة ٣ - أغراض الشركة :

المساهمة فى تنمية الاقتصاد القومى المصرى ودعم حركة السياحة والسفر من خلال تشغيل أسطول نقل جوى حديث على شبكة خطوط داخلية وإقليمية مع تطبيق أحدث أساليب ونظم الإدارة بما يعزز شبكة تشغيل مصر للطيران ويساهم فى تحقيق هدف استخدام مطار القاهرة كمطار محورى ، وللشركة القيام بالأنشطة الآتية :

١ - القيام بأنشطة النقل التجارى للركاب والبضائع المنتظم وغير المنتظم الداخلى والدولى فى النطاق الإقليمى .

٢ - إنشاء وإدارة وتشغيل منافذ بيع تذاكر الركاب وفراغات الشحن بالداخل والخارج .

٣ - عقد الاتفاقيات مع شركات الطيران الأخرى داخلياً وخارجياً فى إطار تحقيق أهدافها .

٤ - إبرام كافة التعاقدات التى تضمن قيام الشركة بكافة مهامها وتحقيق أهدافها

فى جميع المجالات .

وللشركة أن تزاوّل أنشطتها بنفسها أو عن طريق الغير ولها أن تشترك فى إنشاء شركات جديدة أو تمتلك حصصاً فى شركات قائمة تعمل فى مجال أنشطتها أو أية مجالات مرتبطة أو مكملتها لها ، وللشركة فى سبيل ممارسة وتنفيذ اختصاصاتها التمتع بكافة الحقوق فى مجال النقل الجوى بمقتضى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ - مدة الشركة : ٢٥ سنة (خمس وعشرون سنة ميلادية) تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس المال على النحو التالى :

- رأس المال المرخص به ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصرى لا غير) .

- رأس المال المصدر بمبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائة مليون جنيه مصرى لا غير) .

موزعة على عدد ١٠٠,٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى

لا غير مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران .

- رأس المال المدفوع ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمس وعشرون مليون جنيه) .

مادة ٧ - تصدر الشركة صكاً واحداً لكل إصدار من أسهمها ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن الصك على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ ورقم ومحل قيدها فى السجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها ونوعها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر عند تقرير زيادة رأس المال وذلك فى المواعيد والطريقة التى تحددها الجمعية العامة العادية للشركة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

وبمراجعة نظام الإيداع المركزى يحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيهه أو إجراءات قضائية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن كمية الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها .

وبمراجعة أحكام المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حدوث عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ٩ - تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببورصة الأوراق المالية أو بقيد عملية البيع لديها (إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها) ويتم إثبات هذا التصرف فى سجلات شركة الإيداع والقيد المركزى بالوسائل المعدة لديها لذلك .

وبالرغم من انتقال الملكية يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ انتقال الملكية .

وإذا كان نقل ملكية الأسهم تنفيذاً لحكم نهائى جاز القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤثر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٠ - لا يلزم المساهم إلا بقسمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١١ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٢ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٣ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٤ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم الاسمى لآخر مسالك له ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة وذلك بمراجعة أى قواعد قانونية تصدر فى هذا الشأن .

مادة ١٥ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (١) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٧) والمواد (١٧ - ٣٣) من لائحته التنفيذية والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وللائحة التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد القيمة التى يصدر بها السهم على أساس متوسط نصيب السهم من الإصدارات السابقة فى القيمة العادلة لصافى أصول الشركة وقت الإصدار تحت مسؤولية الشركة وإقرار مراقب حساباتها .

مادة ١٦ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة ١٧ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ - ٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح فى هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه .

مادة ٢١ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٢ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجائاً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت محدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتخص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٥ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة منفرداً عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون لمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٧ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٢٨ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٢٩ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ٣٠ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقرير أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - المصادقة على القوائم المالية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة ٣١ - لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة ٣٢ - يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين أو إرسال الإخطار إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

مادة ٣٣ - لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٣٩) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٤ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقبى الحسابات الحاضرين وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بطريقة علنية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٥ - يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة المختصة بذلك .

مادة ٣٧ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣١) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

- ١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .
- ٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .
- ٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .
- ٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تتقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٣٨ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمد بها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملية أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلية ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلية نافذة إلا بموافقة وزير الطيران المدنى .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الحسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثا - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة طبقاً للمادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ رابعا - اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٣٩ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٠ - مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة ٤١ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها

طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٢ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مادة ٤٣ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام كل سنة مالية - وفى موعده يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٤ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانونى . ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة للاقتطاع ، ويجوز للشركة تجنيب ما لا يزيد على (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات نظامية لاستخدامها فى الأغراض التى تحقق صالح الشركة .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠٪) وعلى ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تحجيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تحجيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح وفقاً لما تقرره الجمعية العامة فى ضوء القواعد المنظمة لهذا الشأن .

مادة ٤٥ - يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٦ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٤٧ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام السواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤٨ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٤٩ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٠ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتهما وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٤ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

تسوية المنازعات

مادة ٥١ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويمتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة أى نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

مادة ٥٢ - للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(الباب العاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٣ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٤ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية وتطبق عليها أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

مادة ٥٥ - تلتزم الشركة بمراعاة كافة النظم التى تقررها وزارة الطيران المدنى فى جمهورية مصر العربية .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٦ - تخصص المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٧ - يصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى ، وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حبيب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

٢٥٠٩١ س ٢٠٠٦ - ٢١٣١